لمفعول يود عنده هو قوله لو كانوا مسلمين او لاستحضار الصورة
عطف على قوله لتنزيله يعني صورة رؤية الكافرين موقوفين على
النار قائلين يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا وكذا صورة
رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم والمجرمين ناكسي رؤسهم
متقاولين بتلك المقالات كما قال الله تعالى فتثير سحابا
بلفظ المضارع بعد قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح استحضارا
لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة اي الغالبة
اعني صورة اثارة السحاب مسخرا بين السما والارض على الكيفية المخصوصة
والانقلابات المتفاوتة وذلك لان المضارع مما يدل على
الحال الحاضر الذي من شانه ان يشاهد كانه يستحضر بلفظ
المضارع تلك الصورة ليشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا
في امر يهتم بمشاهدته لغرابة او فظاعة او نحو ذلك وهو في
الكلام كثير وقد يكون دخولها على المضارع للدلالة على ان
الفعل من الفظاعة بحيث يحترز عن ان يعبر عنه بلفظ الماضي
لكونه مما يدل على الوقوع في الجملة كما تقول لعدا اصابتني
حوادث لو بقيت الى الآن لما بقي مني اثر ولم يتعرض للعدول
عن عدم الثبوت الى جعل الجملة الثانية اسمية كقوله تعالى
ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير دلالة على ثبات
المثوبة واستقرارها لانه ظاهر واما الجملة الاولى فلا تقع
الا فعلية البتة واما تنكيره اي تنكير المسند فلارادة عدم الحصر
والعهد المفهومين من تعريفه كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر

تنكير المسند

ويدخل

ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر كما اذا قال لك قائل
عندي رجل فتقول تصديقا له الذي عندك رجل وان كنت تعلم
انه زيد او للتفخيم نحو هدى للمتقين على انه خبر مبتدا محذوف
او خبر ذلك الكتاب او للتحقير نحو ما زيد شيئا قال صاحب المفتاح
او لكون المسند اليه نكرة نحو رجل من قبيلة كذا حاضر فانه يجب
تنكير المسند لان كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة سواء قلنا
يمتنع عقلا او لا يمتنع ليس في كلام العرب ونحو قوله ولا يك موقف
منك الوداعا وقوله يكون مزاجها عسل وماء من باب القلب على ما
مر وهذا على اطلاقه ليس بصحيح لانهم يجوزون كون المبتدا نكرة
اسم استفهام والخبر معرفة نحو من ابوك وكم درهما مالك وكذا من ما
ذا صنعت على ان يكون المعنى اي شيء الذي صنعته وقد صرحوا
في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدا والمعرفة بعده خبر له
واستدل البعض على ان كون المبتدا نكرة والخبر معرفة يمتنع عقلا
بوجهين الاول ان الاصل في المسند اليه ان يكون معلوما لاستلزام
الحكم على الشيء العلم به والاصل في المسند التنكير لعدم الفائدة
في الاخبار بالمعرفة وارتكاب مخالفة اصلين مستبعد عند العقل
والثاني ان العلم بحكم من احكام شيء يستلزم جواز حكم العقل على
ذلك الشيء بذلك الحكم وجواز حكم العقل عليه يستلزم العلم
بذلك الشيء لامتناع الحكم على ما لا يعلم بوجه من الوجوه وكلاهما
في غاية الفساد اما الاول فلان وجوب كونه معلوما لا
يستلزم كونه لا يستلزم كونه اسما معرفا اذ النكرة المخصصة

Copyright © King Saud University